دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (7)

التاريخ: ١٠ ربيع الآخر 1443هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر 2021 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة شؤون الإسكان والعقار
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦/١١/٢٠٢١

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ : ١٠\ ربيـــــع الآخر 1443هـ
الموافـق: ١٥\ نوفمبـــــر 2021 م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السابع
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

الاقتراح بقانون بإضـــافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 فـــي شـــأن الرعاية السكنية ، المقدم من السادة الأعضاء/ شعيب شـــباب المويزري، د.بدر حامد الملا، مهلهل خالد المضـــف، مهند طلال الســـاير، د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالـــــة:

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ **2021/5/23**، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2021/11/1**.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع الاقتراح بقانون:

إضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (29 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، تقضي باستحقاق رب الأسرة المقترض من بنك الائتمان الكويتي الذي تصرف في العقار بالبيع عن طريق حكم قضائي بات حق التقدم بطلب لتوفير مسكن ملائم، ومنح المرأة التي لم يسبق لها الحصول على الرعاية السكنية الحق في الاقتراض بقيمة (70) ألف دينار كويتي لشراء مسكن مع زوجها الذي سبق له أن تصرف في مسكنه نتيجة حكم قضائي بات بالإضافة للمبلغ المحجوز للزوج في بنك الائتمان الكويتي.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى الحرص على توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية وذلك لمن قام ببيع بيته بسبب حكم قضائي بات نشأ بعد خلاف زوجي انتهى بالطلاق، والمساواة بين الرجل والمرأة بالحقوق من خلال إعطاء المرأة حق جديد بمنحها قرض بقيمة (70) ألف دينار كويتي لشراء مسكن مع زوجها الذي حصل مسبقاً على الرعاية السكنية وباع مسكنه عن طريق حكم قضائي بات يضاف إلى المبلغ المحجوز للزوج في بنك الائتمان الكويتي.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن أحكاماً تدخل في اختصاص وأعمال السلطة التنفيذية، وأبدت اللجنة بشأنه بعض الملاحظات من الناحية الدستورية والملاءمة التشريعية على النحو التالي:

- قد تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور لإخلاله بمبدأ المساواة وذلك بمنح المرأة المشمول حكمها بالاقتراح مزايا دون غيرها من الحالات الأخرى، حيث أن قانون الرعاية السكنية قرر حق الاقتراض لرب الأسرة ومنح المرأة استثناءً قرضاً أو سكناً ملائماً بقيمة إيجارية منخفضة وفق شروط معينة، فضلاً عن أن صياغته يترتب عليها ازدواج الحق في الرعاية السكنية أو حق الاقتراض.
- عدم صحة العبارة (وتسري أحكام هذا القانون) الواردة في مطلع المادة المضافة في الاقتراح بقانون، وصحتها (وتسري أحكام هذه المادة).
- تطلب الاقتراح بقانون لانطباق أحكامه أن يكون التصرف بالعقار بالبيع عن طريق حكم قضائي بات دون تحديد، في حين خصصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح هذا الحكم بأن نصت على أن يكون مرجع هذا الحكم القضائي البات خلاف زوجي ينتهي بالطلاق، بينما يمكن أن يرجع الحكم القضائي البات إلى أسباب أخرى.
- تضمن نص الاقتراح بقانون عبارة (يضاف مع المبلغ المتوفر للزوج في بنك الائتمان الكويتي)، وهي عبارة مبهمة لم تفسرها المذكرة الإيضاحية .
- أن الحكم الوارد في الاقتراح بقانون قد يرتب تزاحماً من قبل مقدمي الطلب للحصول على الرعاية السكنية.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون للأسباب المشار إليها.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د.هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

٥٣٨/٢٠١٩/٥

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩ مكررا) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري **د.بدر حامد الملا**

مهلهل خالد المضف **مهند طلال الساير**

د.عبدالعزيز طارق الصقعبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٩/٥/٢٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٩ مكررا)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٩ مكررا) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها التالي:

" وتسري أحكام هذا القانون على رب الأسرة المقترض من بنك الائتمان الكويتي لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع عن طريق حكم قضائي بات، وللمرأة التي لم يسبق لها الحصول على الرعاية السكنية وتزوجت من مواطن قد حصل على حق الرعاية السكنية مسبقاً وتم بيع مسكنه عن طريق حكم قضائي بات، فيكون لها الحق بالاقتراض بقيمة (٧٠) ألف دينار عن طريق بنك الائتمان الكويتي لشراء مسكن للأسرة يضاف مع المبلغ المتوفر للزوج في بنك الائتمان الكويتي".

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٩ مكررا)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

انطلاقاً من كون الدستور الكويتي حرص على توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية، وبالنظر إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكررا) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، وجدنا أن المشرع قد أغفل جانب مهم وهو من باع بيته بسبب حكم قضائي بات، لذا قد جاء هذا القانون بإضافة فقرة جديدة للمادة رقم(٢٩ مكرراً) لمعالجة هذا الخلل نصها كالآتي " وتسري أحكام هذا القانون على رب الأسرة المقترض من بنك الائتمان الكويتي لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع عن طريق حكم قضائي بات ..." وهذا الحكم نشأ بعد خلاف زوجي انتهى بالطلاق وأصبح واجب بيع المسكن عن طريق المحاكم، ففي هذه الحالة يكون استحالة على الزوج شراء مسكن بسبب الزيادة غير الطبيعية بسعر العقار، وأن الدستور قد ساوى بين الرجل والمرأة بالحقوق وهذا أوجب أن تعطى المرأة حق جديد مع زوجها الذي طلق وتم بيع مسكنه وهذا الحق الجديد هو منحها قرض بقيمة(٧٠) ألف دينار كويتي لشراء مسكن مع الزوج بالإضافة إلى المبلغ المحجوز للزوج في بنك الائتمان الكويتي.

٩